يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه
وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر اوردة يمثل به بالحرق
بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا
يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعشبهم اي سملهم لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي
ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان
وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد
السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد **احدكم**
شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب
والا فندبا وهي السكين وعرضها مما يذبح به وشفرتها حدها
سميت باسمه تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها ان
يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن
ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا احلت الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة
وبتبعها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد

السكين

اي باعدامها
بحديدة
بحارة
فلة

السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ
اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان ولا يذبح
اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار
حتى جات للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت
يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله
اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله تعالى
وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذا الذبح بالة كالة
يعذب الذبيحة وراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه
وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتا
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح واذا حذفوا
الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ وتعرب حينئذ اسما مفعولا
به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الا
سمية **رواه مسلم** وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن
لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع
كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق
بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه

اي مسرعة
للقتل انتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)